خائي الققى

۱۷–۸–۹۱ كتاب القصاص

حماسات الاستاذ:

• مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدة يتحمل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصودا و لو رجاء أو لا.

• مسألة ١٠ لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و لو لم يخرج منها عمدا و تخاذلا فلا قود و لا دية قتل، و عليه دية جناية الإلقاء في النار، و لو لم يظهر الحال و احتمل الأمران لا يثبت قود و لا دية.

- مسألة ٢٠: إذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود بلا خلاف.
- فان طرحه بحیث یمکنه الخروج فلم یخرج حتی مات، إما أن یکون بالقرب من موضع لیس فیه نار، بأن یکون علی طرف لو تحرک لخرج منها، أو یقول: أنا أقدر علی الخروج لکنی لا أخرج، فأقام حتی مات، لم یکن علیه قود بلا خلاف. و هل فیه الدیة؟

خاج الفقى

كتاب القصاص

- للشافعي فيه قولان:
- أحدهما: فيه الدية، لأنه الجاني بإلقائه.
- و الثانى: لا دية لأنه أعان على نفسه. و انما عليه ضمان ما جنته النار بإلقائه فيها، «١»و هذا هو الصحيح نذهب اليه.
- و الدليل على ذلك: أن الأصل براءة الذمة، فلا يعلق عليها إلا ما يقوم عليه دليل، و لا دليل على وجوب الدية في ذلك.
- (۱) الأم ۶: ۶، و المجموع ۱۸: ۳۷۹، و حلية العلماء ۷: ۵۲۱، و السراج الوهاج: ۴۷۹، و مغنى المحتاج ۴: ۸، و حاشية اعانة الطالبين ۴: ۱۱۴.



• و إذا طرحه في النار نظرت فان أسعر له نارا في حفيرة حتى إذا تجحمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات، فعليه القود، و إن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيرا أو مكتوفا أو غير مكتوف لكن النار قهرته و منعته من الخروج فعليه القود.



خاج الفقر كتاب القصاص

• و أما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات، و إنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج و لست أخرج أو كان بقرب البئـر، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجا عنها فلا قود، لأنه أعان على قتــل

خاع الفقر

كتاب القصاص

• و أما الدية قال قوم: فيه الدية لأنه هو الجاني بإلقائه في النار و تـرك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو جرحه فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فإنه ضامن. و قال آخرون لا دية، و إنما عليه ضمان ما شيطته النار، لأنه لما قدر على الخلاص فلم يفعل، كان هو الذي أهلك نفسه و أتلفها، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها، و يفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأن السراية عنه حصلت، و لم يزد ذلك بترك التداوي، و ليس كذلك النار لأنها تستأنف إحراقا و إتلافا غير الأول، فلهذا لم يكن عليه الدية، و هذا أقوى لأن الأصل براءة



• الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به و لو كان قادرا على الخروج لأنه قد يشده و لأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار

خاج الفقر كتاب القصاص

• أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لأنه أعان على نفسه و ينقدح أنه لا دية له أيضا لأنه مستقل بإتلاف نفسه و لا كذا لو جـرح فترك المداواة فمات لأن السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون و التلف من النار ليس بمجرد الإلقاء بل بالإحراق المتجدد الذي لو لا المكث لما حصل